شك هل مَسَحَ مَسْحَ مقيم أو مسافر

السؤال:- ما الحكم فيمن شك: هل مَسَحَ مَسْحَ مقيم أو مسافر ؟ الجواب:- سبق في السؤال (22) حكم من شك في ابتداء المسح أو انتهائه وأنه يعمل بالأحوط, وهكذا من شك: هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر، يعمل بمسح الحضر، فإذا سافر وشك: هل مسح قبل السفر أو لم يمسح إلا بعد أن سافر، فالاحتياط أن يقدر أنه مسح قبل سفره فيخلع بعد يوم وليلة من أول حدث بعد لبس كما هو الراجح. وكذا لو أقام بعد السفر وشك: هل أكمل يوما وليلة بعد الحدث، عمل بالأحوط وقدر أنه قد أكمل المدة؛ وذلك للخروج من عهدة العبادة وتبرأ ذمته ويعبد الله على يقين من الطهارة ويسلم من الوسوسة في صحة العبادة أو بطلانها. وفيه رواية أخرى: أنه يتم مسح مسافر لكن العمل على الأولى كما ذكر ذلك في (الإنصاف) ، 1/401. (والشرح الكبير) 1/402. .